لمسلمتنا لكن قال ابن الرفعة هنا يظهر انها تنفسخ للحديدة لئلا تفسخ ينتقص ما يجعلها
عن الملك ويجب عليه الابدال وان نكرر ان ماتت زوجة الاب او امته او فسخت زوجته
او فسخ هو بعيب او انفسخ النكاح بردة ورضاع اي او ارضاع كان ارضعت التي نكحها
زوجته الصغيرة وكذا لو طلق زوجته بخلع او بغيره او اعتق امته لعذر فيهما
كنشاق ونشوز وريبة وذلك لعدم حاجته وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة
فسرقت منه ولا ان طلق او اعتق بغير عذر فلا يجب الابدال لو لتقصيره وقضية
اطلاقهم الردة انه لا فرق بين ردته وردتها والوجه كما قال الزركشي وغيره تقييده
بردتها اما ردته فكطلاقه بلا عذر بل اولى وما دامت اي الزوجة في عدة رجعية
لا يجب الابدال فلا يجب الا بعد انقضائها اما البائنة فيجب ابدالها لحصول
البينونة

الباب الحادي عشر في احكام نكاح الرقيق

وفيه طرفان الاول في نكاح الامة وانما يلزم السيد تسليمها لزوجها ليلا وقت
النوم لا ما عداه لانه وقت الخدمة التي هي حقه ولانه يملك منفعتي استخدامها
والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له الاخرى يستوفيها فيما عدا ما ذكر دونه
لانه محل الاستراحة والتمتع ولا يشغل ذلك بخروج خلوته بها الا انه لا يشتغل بها ولا
بتحريم نظره اليها لان محله فيما بين السرة والركبة كما مر في النكاح وليس له ان
يستخدم المكاتبة لانها مالكة امرها قال الاذرعي واما المبعضة فالقياس انه
ان كان ثم مهاياة فهي في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة والا فكالقنة وقول
المصنف وقت النوم اي عادة من زيادته اخذا من قول القاضي ابي الطيب وغيره
وقت فراغها من الخدمة عادة منقول الشافعي في البويطي ان وقته اخرها ممن
ثلث الليل تقريب وما ذكر فيها هو بعكس الامة المستاجرة للخدمة فانما يلزم
سيدها تسليمها للمستاجر نهارا او ليلا الى وقت النوم دون ما بعده ليستوفي
منفعتها الاخرى وهذا من زيادته على الروضة هنا ولو كانت اي الامة المزوجة
محترفة فانه يلزم السيد ان يسلمها كما ذكر وان قال الزوج دعوها تحترف له عندي لما
مر وقد يريد السيد استخدامها في غير ذلك فان قال السيد لا اسلمها له الا نهارا
او وقت النوم واخلي له بيتا في داري لم يلزم الزوج اجابته لفوات غرض الزوج
في الاول ومنع الحيا له من الاجابة في الثاني قال الاذرعي في الاولى ثم ان كان
الزوج ممن لا ياوي الى اهله ليلا كالحارس فقد يقال يلزمه الاجابة لان نهاره
كليل غيره فامتناعه عناد وقال في الثانية تعليلهم يفهم انه لو قال اخلي له دارا
بجواري لزمه الاجابة وليس مرادا فيما اظن فان سافر بها السيد لا الزوج جاز
حيث لا يخلو بها وان منع الزوج من التمتع بها لانه مالك الرقبة والمنفعة فيقدم
حقه بخلاف الزوج لا يجوز له ان يسافر بها بغير اذن السيد لما فيه من الحيلولة
القوية بينها وبين سيدها وظاهر ان الامة لو كانت مكراة او مرهونة او مكاتبة
كتابة صحيحة لم يجز لسيدها ان يسافر بها الا برضى المكتري والمرتهن والمكاتبة

قال

قال الاذرعي والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة الا ان يلتزم السيد الفدا واذا
سافر السيد بامته المزوجة فان سافر معها الزوج فذاك واضح والا فله استرداد مهر
من اي امته لم يدخل بها ان كان قد سلمه للسيد بخلاف مهر من دخل بها لاستقراره
بالدخول قاله البغوي ومحل ذلك اذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع به فيسترد
كما في نظايره ويشترط التسليم ليلا اي ويشترط لوجوب تسليم المهر تسليم الزوجة لزوجها
ليلا لا نهارا لان التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل ويشترط تسليمها له
ليلا ونهارا الوجوب لوجوب النفقة لانها انما تجب بالتسليم التام وهو لا يحصل الا بذلك
ولو كان التسليم فيما ذكر للحرة فانه يشترط لوجوب ما ذكر ذلك ومتى قتل السيد امته
المزوجة او قتلت نفسها ولو خطا او وطيها السيد والزوج وليه قبل الدخول
في الثلاث سقط مهرها الواجب له لتفويته محل حقه قبل تسليمه وتفويتها
كتفويته وان لم تكن مستحقة له لانه يسقط بفعلها كان ارتدت قبل الدخول
او ارضعت الزوجة فعلم انه لا يسقط بوقوع ذلك بعد الدخول لتقرره به ولا بموتها
ولا بقتل الزوج ولا بقتل اجنبي لم يملك المهر ولا بقتل سيد كذلك كالمشتري لغير
المفوضة لان الفرقة لم تحصل من جهة الزوج ولا من جهة مستحق المهر لا مهر
حرة قتلت نفسها ولو قبل الدخول فلا يسقط مهرها عن الزوج لان الامة يفوتها
فيفوت مهرها ولانها كالمسلمة الى الزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة
منهما ولان العوض من نكاح الحرة الوصلة وقد وجدت بالعقد ومن نكاح الامة الوطء
بدليل اشتراط خوف العنت وذلك غير حاصل قبل الدخول وان بيعت المزوجة
فالمهر مطلقا اي سواء سمي في العقد ام لا صحيحا كان المسمى او فاسدا دخل
بها قبل البيع او بعده للبائع الا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض او وطء او موت
وهي منكوحة بفرض او موت ونحوه او وجب لها او لغيرها بوطء في نكاح فاسد ثم
متعة امة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض فان كلا من
المهر والمتعة للمشتري لان كلا منهما وجب بسبب وقع في ملكه بخلاف المستثنى
منه فان المهر فيه وجب بالعقد او بالفرض او بالدخول وكل منها وقع في ملك
البائع والمتعة الواجبة بالفرقة بعد الدخول للمشتري ايضا كما فهم بالاولى ولو
طلقت غير المفوضة بعد البيع وقبل الوطء فنصف المهر للبائع كما صرح به
الاصل وان عتقت امته المزوجة فلها فيما ذكر وفيما ياتي ما للمشتري ولمعتقها
منها ما للبائع ولا يحبسها البائع للمهر الواجب له اي لاستيفائه لانه لا عليها ولا
المشتري لانه لا يملكه اي المهر وان وجب المهر للمشتري فله الحبس لاستيفائه
وكذا المعتقة الواجب لها المهر لها حبس نفسها كذلك لكن معتقة او صى
لها بجملة منافعها بان اوصى لها به مالكه لا تحبس نفسها لاستيفائه لان استحقاقها
له بالوصية لا بالنكاح ولا تحبس الوارث ام ولد زوجها ابوه الاولى موروثته للصداق لما
اي لاستيفائه وان ملكه لانه لا يملكها واستحقاقه للصداق بالارث لا بالنكاح ولا

Cop… ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)